

Distr.: General  
10 November 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الثامنة والخمسون

الجمعية العامة  
الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١١٣ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الأطفال والصراعات المسلحة  
تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣).
- ٢ - وقد استلزم إعداد التقرير مشاورات واسعة داخل الأمم المتحدة سواء في المقر أو مع الأفرقة القطرية وبعثات حفظ السلام والأفرقة الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا - أوجه التقدم المحرز نحو حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

- ٣ - أُحرز على مدى السنوات القليلة الماضية تقدم كبير في الجهود المبذولة لكفالة توخي مزيد من الفعالية في حماية الأطفال المعرضين للصراعات المسلحة.
- ٤ - ومنذ عام ١٩٩٨، عندما أدرجت مسألة الأطفال المتأثرين بالحروب على جدول أعمال مجلس الأمن رسميا، أخذ المجلس يحرز مكاسب كبيرة للأطفال في سياق مشاركته المتزايدة في هذا المجال. ومن هذه المكاسب تكريس أربعة قرارات لهذه المسألة (القرارات ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٢٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣))، وإجراء مناقشة سنوية واستعراض سنوي في هذا المجال، وتقديم تقرير سنوي من الأمين العام عن هذه

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



المسألة، وإدراج الشواغل المتصلة بالأطفال تحديدا في التقارير الموجزة التي تقدمها بعثات تقصي الحقائق التابعة لمجلس الأمن، ويشكل هذا مساهمة كبيرة في عملية الرصد والمساءلة إذ تشتمل هذه التقارير على قوائم بأطراف الصراعات التي تقدم على انتهاك حقوق الأطفال، كما يشترط أن تشتمل التقارير الخاصة بكل بلد على حدة على فروع تركز للأطفال بصفة منتظمة.

٥ - وقد تم إدراج مسألة حماية الأطفال في ولايات بعثات حفظ السلام والتقارير التي تقدمها، وفي دورات تدريب الموظفين. ومن الابتكارات ذات الشأن في هذا المجال استحداث دور مستشاري حماية الأطفال ونشر هؤلاء المستشارين في بعثات حفظ السلام.

٦ - وقد تم تعزيز الصكوك الدولية المتصلة بهذه المسألة وتوسيع نطاقها. فالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، الذي صدقت عليه ٦٣ دولة، يحدد سن التجنيد الإجباري والمشاركة في أعمال القتال بـ ١٨ عاما، كما يحدد السن الأدنى للتجنيد الاختياري بـ ١٦ عاما. أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ستأخذ به هذه المحكمة التي تم انشاؤها مؤخرا، والذي صدقت عليه ٩٢ دولة، فإنه يدرج ضمن جرائم الحرب تجنيد الأطفال تحت سن ١٥ سنة واستخدامهم في أعمال القتال، والهجمات المتعمدة على المستشفيات والمدارس، واغتصاب الأطفال وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي الخطيرة. وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩)، التي صدقت عليها ١٤٣ دولة، على أن تجنيد الأطفال هو أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتحظر التجنيد الإجباري أو القسري للأطفال تحت سن ١٨ سنة في الصراعات المسلحة. ويمثل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي صدقت عليه ٣١ دولة، أول معاهدة إقليمية تحدد سن ١٨ عاما كحد أدنى لجميع عمليات التجنيد العسكري الإجباري والمشاركة في الأعمال القتالية.

٧ - وتشكل هذه الصكوك، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية حقوق الطفل والقرارات الأربعة الصادرة عن مجلس الأمن، مجموعة قوية وشاملة من المعايير المتعلقة بهذا المجال. وفضلا عن ذلك، فقد تم الحصول من الأطراف المعنية على عدد من الالتزامات المموسة المتعلقة بحماية الأطفال.

٨ - ويتمثل التحدي الرئيسي الآن في كفاءة تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع.

٩ - وقد أدرجت المسائل المتعلقة بالأطفال في مفاوضات السلام واتفاقيات السلام، كما حدث في حالة اتفاق الجمعة الحزينة لعام ١٩٩٨ المتعلق بأيرلندا الشمالية؛ واتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩ المتعلق بسيراليون؛ واتفاقيات أروشا لعام ٢٠٠٠ المتعلقة ببوروندي؛

واتفاق أكررا الذي تم إبرامه مؤخرا بشأن ليبيريا. ويعكف ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة في الوقت الراهن على العمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية لكفالة إدماج أحكام مماثلة في عمليات السلام الجارية في سري لانكا والسودان.

١٠ - وعلى مدى عدة سنوات مضت، اضطلع ممثلي الخاص وكذلك المنظمات غير الحكومية بأنشطة عامة موسعة للدعوة والتوعية. وقد انتشر اليوم الوعي على نطاق واسع بين الجمهور والمسؤولين بشأن مخنة الأطفال المعرضين للصراعات المسلحة.

١١ - وقد أدت المنظمات غير الحكومية وغيرها من جماعات المجتمع المدني دورا لا غنى عنه في تطوير البرنامج المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحروب. فقد قامت هذه الهيئات بوضع برامج عالمية للدعوة وبرامج تنفيذية هامة أخرى في الميدان. وقد أدت الحملات الدولية التي اضطلعت بها شبكات المنظمات غير الحكومية بشأن مسائل من قبيل الجنود الأطفال، والأسلحة الصغيرة، والألغام الأرضية، والمحكمة الجنائية الدولية، دورا رئيسيا في تعزيز المعايير الدولية.

١٢ - وقد أرسى ممثلي الخاص، من خلال عمله مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، حوارا هاما وتعاوننا ذا شأن مع المنظمات الإقليمية، مما أدى بهذه المنظمات إلى إدماج مسألة حماية الأطفال في أنشطتها المتعلقة بالدعوة وفي سياساتها وبرامجها. وتتجلى هذه التجربة في الأمثلة التي يوفرها الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١٣ - وفي سياق مؤسسات الاتحاد الأوروبي، أدى هذا التعاون إلى إيجاد مبادرات هامة، من بينها تمويل مشروع لصالح الأطفال المتأثرين بالحروب، ووضع مبادئ توجيهية للإجراءات المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، وإدراج أحكام خاصة لحماية الأطفال وتأهيلهم بعد انتهاء الصراعات في اتفاق كوتونو للشراكة لسنة ٢٠٠٠ بين مجموعة دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد شارك البرلمان الأوروبي بشكل نشط في الدعوة إلى حماية الأطفال، ولا سيما في سياق دعمه للحملة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

١٤ - وقد اضطلعت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تدريجيا على مدى السنوات القليلة الماضية بإدراج مسألة حماية الأطفال في سياساتها ومؤسساتها، مما في ذلك اعتماد إعلان وخطة عمل أكررا بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب في عام ٢٠٠٠، وإنشاء وحدة حماية الطفل في أمانة الجماعة في عام ٢٠٠٢، وتصديق مؤتمر قمة الجماعة الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على برنامج العمل المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحروب في غرب

أفريقيا الذي اقترحه ممثلي الخاص. وتعكف المنظمة في الوقت الحالي على وضع إطار لبرنامج استعراضي يعتمد على الأقران ويركّز على حماية الطفل، بالتعاون مع ممثلي الخاص ومع اليونيسيف.

١٥ - وعلى غرار ذلك، شرعت مجموعة الثمانية، وشبكة الأمن البشري، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، في تناول مسألة الأطفال المتأثرين بالحروب من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها.

١٦ - وقد أعدت مبادرات محلية كثيرة للدعوة والحماية والتأهيل. ويعمل ممثلي الخاص على الدعوة إلى إنشاء لجان وطنية للأطفال المتأثرين بالحروب، لا سيما في الحالات التي تعقب الصراعات، من أجل كفالة إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال بشكل كامل في السياقات ذات الأولوية، وفي المخصصات من الموارد، وفي عمليات التخطيط للبرامج ووضع السياسات. وقد أنشئت لجنة من هذا القبيل في سيراليون، وعُين في أيرلندا الشمالية مفوض لشؤون الأطفال والشباب لأداء دور مماثل. وفي عام ٢٠٠٠، سنّت رواندا تشريعات تتيح للفتيات وراثه المزارع وغيرها من أملاك الأسرة، بالنظر إلى أن الفتيات أصبحن يرأسن ٤٠.٠٠٠ أسرة معيشية بعد عملية الإبادة التي شهدتها هذا البلد. وأنشئت منظمة "المرأة السودانية من أجل السلام"، وهي منظمة شعبية غير حزبية للدعوة في مجال السلام وشؤون الأطفال. وأنشئت في عام ١٩٩٨ في سري لانكا شبكة "الأطفال ككيان للسلام"، وهي شبكة محلية للدعوة والحماية.

١٧ - وفي مساعٍ لوضع حد لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب المتصلة بالأطفال من العقاب، تم وضع إطار لحماية الأطفال وإشراكهم في المحاكم القضائية وعمليات تقصي الحقائق. وقد أدى هذا على سبيل المثال إلى وضع مبادئ توجيهية للمحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، وإدراج أحكام في هذا الشأن ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨ - أما الجهود الرامية إلى الحد من الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، الذي يسلب الأطفال حقهم الطبيعي، فقد أخذت تكتسب زخماً. وقد اتخذ مجلس الأمن تدابير ملموسة فيما يتعلق بأنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وليبيريا. ومن الخطوات الهامة التي اتخذت في سياق حملة القضاء على تجارة "الماس الذي يمول الصراعات"، وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ.

١٩ - وقد أصبح الأطفال والشباب أنفسهم من المشاركين في هذه الحركة. فقد شارك البعض من الشباب المتأثر بالحروب في مداولات مجلس الأمن وغيره من المنتديات العامة. وتم

برعاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إنشاء مشروع "صوت الأطفال"، وهو مبادرة تقدم بها ممثلي الخاص، من أجل توفير البرامج الإذاعية للأطفال وتقديم برامج إذاعية يعدها الأطفال. وقد اقترحت برامج مماثلة لمناطق أخرى من مناطق الصراع. وقام المراهقون في بعض من البلدان المتأثرة بالحروب، تحت إشراف لجنة المرأة المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، بإجراء البحوث والاضطلاع بأنشطة الدعوة المتعلقة بتأثير الصراع على الشباب في كوسوفو وسيراليون وأوغندا. وتشمل جماعات الأطفال المحلية التي تشارك في عمليات الدعوة النشطة حركة أطفال كولومبيا من أجل السلام وشبكة منتدى الأطفال في سيراليون.

٢٠ - وتجري في كثير من المؤسسات وضمن الكثير من الآليات سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، جهود ترمي إلى تعميم مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالحروب وتأهيلهم. ويجري الآن إيلاء الأطفال في حالات ما بعد الصراع أولوية عليا، كما يجري التركيز عليهم وتخصيص الموارد لهم.

٢١ - وقد خفف كثيرا انتهاء الصراع مؤخرا في أنغولا وسيراليون وسري لانكا عن الأطفال الذين عانوا معاناة رهيبية من هذه الحروب المطولة، رغم أن المهام المتعلقة بالتأهيل والعلاج ما زالت مهام شاقة.

٢٢ - وعلى الرغم من هذه التطورات، فإن الحالة العامة للأطفال في الميدان ما زالت خطيرة وغير مقبولة. وما زالت أطراف الصراعات تنتهك حقوق الأطفال دون عقاب. وفي أثناء عام ٢٠٠٣، أكدت هذا الاتجاه التجارب المساوية - من ترويع وحرمان وغير ذلك من أشكال الاستضعاف - التي مر بها الأطفال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي مقاطعة أتشه الإندونيسية، والعراق، وليبيريا، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وشمال أوغندا.

### ثالثا - متابعة قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)

٢٣ - يقدم هذا الفرع معلومات محددة طلب تقديمها لمجلس الأمن في قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، وهي معلومات تتعلق بتقييم انتهاكات معينة لحقوق الأطفال؛ وتقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنهاء تجنيد الأطفال؛ كما تتعلق بأفضل الممارسات في مجال إدماج الاحتياجات الخاصة تحديدا بالأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتقييم استشاريي حماية الأطفال، وتقييم المفاوضات الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال أو استخدام الجنود الأطفال، ومقترحات محددة بشأن سبل كفالة المزيد من الفعالية لعمليات الرصد والإبلاغ.

## ألف - تقييم الانتهاكات والاعتداءات الصارخة التي تطال الأطفال في حالات الصراعات المسلحة

٢٤ - لا يزال الأطفال يشكلون الضحايا الرئيسيين للنزاعات. وتكتسي معاناتهم أشكالاً عديدة تتراوح بين القتل واليُتم والتشويه والاختطاف والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، مع ما يتركه ذلك من ندوب عميقة في أنفسهم. ويكون الأطفال اللاجئون والمشدون داخليا الذين أُكروهوا على الفرار من ديارهم أشد عرضة للعنف والتجنيد والاستغلال الجنسي والمرض وسوء التغذية والموت. ويجند الأطفال ويستخدمون كجنود على نطاق واسع جدا. أما الفتيات منهم فيواجهن مخاطر إضافية، لا سيما العنف الجنسي. وتقع هذه الانتهاكات الفاضحة لحقوق الأطفال في بيئة يسودها الإفلات من العقاب. ويرد في هذا الفرع وصف لطبيعة أفضع الانتهاكات ونطاقها.

### ١ - قتل الأطفال وتشويههم

٢٥ - يقتل الأطفال في مناطق الحروب أو يشوهون عمدا على يد أطراف الصراع، وغالبا ما يتم ذلك بطرق همجية. ففي أثناء جرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا في عام ١٩٩٤، قتل آلاف الأطفال. وفي مجازر سريرينيتشا في عام ١٩٩٥، كان الفتيان المسلمون أشد عرضة للقتل. وقامت الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون بحملة منهجية لزرع الرعب، شملت تقطيع أعضاء الكبار والصغار. وفي مقاطعة إيتوري الواقعة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، قتلت المجموعات المسلحة العديد من الأطفال أو شوهتهم بطريقة وحشية؛ ففي نهاية سنة ٢٠٠٢، على سبيل المثال، أقدم جنود حركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/الجناح الوطني على إعدام ٢٤ طفلا خارج إطار القانون في مامباسا، فيما قتل جنود اتحاد الوطنيين الكونغوليين تسعة أطفال في نياكوندي. أما في كولومبيا، فقد أصبح عدد متزايد من أطفال الشوارع الذين تركوا الريف بسبب الحرب عرضة للقتل التعسفي المعروف محليا بـ "التطهير الاجتماعي".

٢٦ - وخلال الحربين الأهليتين في غواتيمالا والسلفادور، تعرض الأطفال للتقتيل والتعذيب على نطاق واسع. وبعد انتهاء الحرب في كلا البلدين، أدت سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة، المقدر عددها بأزيد من ثلاثة ملايين، إلى تفشي العنف وانعدام الأمن، وكان الأطفال والشباب ضحاياهم الرئيسيين. فقد قتل حوالي ٣٧٠ طفلا وشابا دون سن الثالثة والعشرين في مدينة غواتيمالا خلال النصف الأول من سنة ٢٠٠٣، وكان أكثر من مائة من أولئك الضحايا، ومعظمهم من أطفال الشوارع، دون سن الثامنة عشرة بل لم يكن

بعضهم يتجاوز الثانية عشرة من عمره. ولجأ جيش "اللورد" للمقاومة في أوغندا إلى عمليات القتل والتشويه لبث الرعب في نفوس المدنيين. وأفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأن النزاع الجاري أدى، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، إلى مقتل ما يزيد على ٤٠٠ طفل فلسطيني و ١٠٠ طفل إسرائيلي وإصابة الآلاف بجروح خطيرة.

## ٢ - العنف الجنسي والمرتكز على نوع الجنس ضد الأطفال

٢٧ - تتعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي إبان الفترات التي تستعير فيها الصراعات المسلحة. ويشمل ذلك العنف الاغتصاب والاختطاف بغرض الاستغلال الجنسي كما يشمل الإكراه على الزواج وممارسة الدعارة. ويكون اللاجئون والمشردون داخليا من النساء والأطفال أشد عرضة للاستغلال الجنسي وغيره من صنوف الاستغلال على يد القوات والجماعات المسلحة، بل ومن جانب حفظة السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في بعض الأحيان.

٢٨ - وتدل التقارير الواردة من العراق وجنوب شرق أفغانستان على أن الخوف من العنف الجنسي يقعد الفتيات عن الذهاب إلى المدرسة. وقد أفادت نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، أثناء زيارتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠٠٣، عن وجود أكثر من ٢٥٠ امرأة وفتاة في جنوب كيفو ممن هن بحاجة إلى عمليات جراحية لتقويم الآثار الضارة التي نجمت عن الاغتصاب. وعلى شاكلة ذلك، اغتصبت مئات الفتيات في بوروندي إما على سبيل التطهير العرقي وإما لأن المعتصبين يعتقدون بأن الأطفال أقل نقلا للأمراض.

٢٩ - وثمة علاقة وثيقة بين تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف والاستغلال الجنسيين ضد الفتيات والنساء أثناء الحروب. وتدل تقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أن معدلات الإصابة بالفيروس في أوساط المقاتلين أكبر من نظيراتها لدى السكان المحليين. مما يتراوح بين ثلاثة وأربعة أضعاف. وعندما يستعمل الاغتصاب سلاحا في الحرب، فإن عواقبه على الفتيات والنساء كثيرا ما تكون مميته. على أن الصراعات المسلحة تؤدي كذلك إلى استفحال الظروف الأخرى المساعدة على تفشي الفيروس والإيدز، كالفقر المدقع والتشرد والانفصال. ولذلك، ينبغي مواصلة برامج التوعية بالفيروس والإيدز وتعزيزها وتوفير الرعاية والدعم في عمليات حفظ السلام والبرامج الإنسانية على السواء.

٣٠ - وقد اقترحت فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إدراج ستة مبادئ أساسية ضمن مدونات السلوك لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. وتم دمج تلك المبادئ في مدونتي سلوك بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وستعمم نشرتي القادمة تطبيق المبادئ الستة لتشمل جميع أفراد الأمم المتحدة.

٣١ - ويعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي الخطير بوصفه جريمة حرب. ويجب بذل كل الجهود من أجل أن يمثل المتورطون في تلك الجريمة أمام القضاء.

### ٣ - اختطاف الأطفال

٣٢ - ازدادت نسبة اختطاف الفتيان والفتيات ازديادا ملموسا في السنوات الأخيرة. وتلجأ أطراف الصراعات إلى هذه الممارسة في حملات العنف المنهجية ضد السكان المدنيين في عدد من البلدان كأوغندا وأوغندا والسودان وسيراليون ونيبال. وكان اختطاف الأطفال سائدا في الصراعات التي دارت في الثمانينات في أمريكا الوسطى، وغالبا ما كان يؤدي إلى "الاختفاء" الدائم.

٣٣ - وكثيرا ما يختطف الأطفال من بيوتهم أو مدارسهم أو مخيمات اللاجئين. ويستغلون في السخرة والرق الجنسي والتجنيد القسري، فضلا عن الاتجار بهم عبر الحدود.

٣٤ - ويخضع الأطفال المختطفون للمعاملة القاسية وغيرها من الانتهاكات الشخصية الصارخة. ففي شمال أوغندا، اختطف جيش "اللورد" للمقاومة ألوف الأطفال وأجبرهم على التحول إلى جنود وعلى ارتكاب جرائم بشعة. ولقد أدى حادث اختطاف الفتيات من مدرسة أبوكي الثانوية إلى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى انتشار عمليات الاختطاف في شمال أوغندا. وفي كولومبيا، اختطف جيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية الكولومبية مئات الأطفال سعيا للحصول على فدية وكوسيلة لبث الرعب في نفوس السكان المدنيين؛ وفي سنة ٢٠٠٢، اختطف ٢١٥ طفلا، بالإضافة إلى ١١٢ طفلا آخر خلال النصف الأول من سنة ٢٠٠٣. وفي أوائل سنة ٢٠٠٣، قام الحزب الشيوعي الماوي في نيبال بسلسلة واسعة النطاق من الاختطافات، سيما من بين أطفال المدارس. ورغم أن العديد من الأطفال قد أعيدوا في غضون أيام، ما زال الآخرون في عداد المفقودين، فيما أفادت بعض الفتيات اللائي أُحلي سبيلهن بالخضوع للاعتداء الجنسي.

٣٥ - وفي أنغولا، اختطف الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) العديد من الأطفال إبان الحرب الأهلية الطويلة. وفي سيراليون، اختطف ٤٠٠٠ طفل ونيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، خلال غارة الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة على فريتاون؛ وكان ٦٠ في المائة من المختطفين من الفتيات اللاتي تعرضن معظمهن للاعتداء الجنسي. وللأختطافات تاريخ طويل في السودان، لا سيما على يد ميليشيا المرحلين والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان والجبهة الديمقراطية لشعب السودان السابقة.

#### ٤ - أثر الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في مناطق الصراعات على الأطفال

٣٦ - يؤثر الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في مناطق الصراعات، وبالأخص منها الماس والذهب ومعدن الكولتان والأخشاب، تأثيراً مباشراً وملموساً على الأطفال. ويؤدي هذا النهب إلى حرمان الأطفال من حقوقهم الطبيعية في التعليم والرعاية الصحية والنمو، وإلى استغلالهم للعمل بأجس الأثمان في ظروف تنعدم فيها السلامة ويحفها الخطر. وقد أصبح ذلك الاستغلال الوسيلة الرئيسية لإذكاء هيب الصراعات وإطالة أمدتها، ويشكل فيها الأطفال أشد الفئات معاناة.

٣٧ - وقد ألقى ممثلي الخاص الضوء بشكل خاص على تلك العلاقة، سيما في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون، داعياً إلى اتخاذ تدابير عاجلة لكبح تلك الأنشطة.

٣٨ - وقد أحدثت إجراءات مجلس الأمن التي شملت تطبيق العقوبات في أنغولا وسيراليون وليبيريا ورسدها، والتكليف بإجراء تحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا، أثراً ملحوظاً. ولعل قيام مجلس الأمن بتنفيذ تدابير مركزة أخرى من شأنه أن يعزز ذلك الأثر.

٣٩ - ولقد وجدت أفرقة الخبراء المستقلة التي أنشأها مجلس الأمن للتحقيق في انتهاكات تلك العقوبات أن الماس يضطلع بدور فريد الأهمية في تمديد الصراع في أنغولا، كما أماطت اللثام في ليبيريا عن الصلة بين استمرار الاتجار بالماس المستمد من مناطق الصراع والاتجار بالأسلحة الصغيرة من قبل الحكومة والجماعات المتمردة.

٤٠ - وتستمر تركة تلك الممارسات حتى بعد انتهاء الصراعات. وفي الزيارة التي قام بها ممثلي الخاص إلى سيراليون في شباط/فبراير ٢٠٠٣، عاين وأبرز استمرار استغلال الأطفال الذين كان العديد منهم جنوداً من قبل، في العمل كعمال في ظل ظروف مروعة في مناجم تعدين الماس في مقاطعتي كوادو وكونو. ودعا إلى تعزيز التوعية العامة ووضع بدائل باقية في

الميدان الاقتصادي والتأهيل المهني لصالح هؤلاء الأطفال الذين تم أيضا توثيق حالتهم في دراسة أجرتها المنظمة الدولية World Vision.

٤١ - ويمثل نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، خطوة مهمة في سبيل كبح تجارة "الماس الذي يمول الصراعات". ومن المهم الآن الاتفاق على آلية فعالة لرصد تطبيق ذلك النظام وإنشاؤها. كما يستوجب التنفيذ الكامل لعملية كيمبرلي سن تشريعات وإجراء عمليات دورية لمراجعة الحسابات ووضع نظام طوعي للضمانات من قبل موردي الماس الخام.

## ٥ - أثر الاتجار بالأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة على الأطفال

٤٢ - تُخاض معظم الصراعات الحالية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويرتبط يُسر توافرها ارتباطا مباشرا بتفاهم العنف واستفحال الصراعات فضلا عن ظاهرة الأطفال الجنود. وهذا جلبي في الصراعات في كوت ديفوار وليبيريا وسيراليون التي تمول فيها التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من عائدات الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وقد أدى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بُعد عبر الإقليمي إلى احتدام الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى. وتدل البيانات التي جمعتها وكالات الأمم المتحدة على الصلة القائمة بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة والاتجار بالأطفال والنساء في جنوب شرق آسيا، لا سيما في المناطق الحدودية لكمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار.

٤٣ - وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يعيق توفير المساعدة الإنسانية والحماية فحسب، بل يقوض أيضا جهود بناء السلام والتعمير التي ترمي إلى تعزيز الأمن وسيادة القانون في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، كما هو الحال في أفغانستان والعراق وأمريكا الوسطى. وتخفيض الآثار المدمرة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال إلى أدنى حد يتطلب تنسيقا على جميع المستويات، حسبما ورد في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. والأمثلة على الجهود الإقليمية لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأثرها على الأطفال تشمل بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة، ودليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخطة بلدان

الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٤٤ - وحسبما أوردته دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن النصف تقريبا من ضحايا الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة الذين يتراوح عددهم سنويا بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ شخص في ٩٠ بلدا هم من الأطفال. وفي كولومبيا، شكل الأطفال ٤٠ في المائة تقريبا من ضحايا الألغام في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٣، في شمال العراق، ازداد معدل الإصابات نتيجة للألغام أو الذخائر غير المنفجرة بصورة هائلة بنسبة ٩٠ في المائة. ووقع الأطفال في العراق أيضا ضحايا للذخائر غير المنفجرة والذخائر التي تركتها القوات العراقية في المدارس والمناطق السكنية. إضافة إلى ذلك، تضرر القنابل العنقودية عشوائيا بالمدنيين، لا سيما الأطفال، وتتسبب في إعاقتهم. وتعيق الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة جهود التنمية والتعمير بعد انتهاء الصراعات، حيث تحول دون الوصول إلى الأراضي وغيرها من الموارد وتمثل أخطارا على أطفال العائدين والمشردين داخليا. ويظل التثقيف بأخطار الألغام وتأمين الذخائر المخزنة أفضل الحلول على المدى القصير لضمان سلامة الأطفال.

## باء - تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إنهاء تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة

٤٥ - جرى تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف التي ترد قائمة بأسمائها في المرفق والمسماة في متن تقريرتي السابق (S/2002/1299) فيما يتعلق بمدى شروعهما في إقامة حوار مع ممثلي في الميدان، وإعلانها التزامات بوقف تجنيد الأطفال أو استخدامهم، وقيامها بإنهاء تجنيد الجنود الأطفال أو استخدام الجنود الأطفال، وقيامها بوضع خطط عمل من أجل تسريح الجنود الأطفال، وبدئها في تسريح الجنود الأطفال. وشمل تقييمي أيضا الجهود التي بذلت قبل الفترة المشمولة بالتقرير. وفي نهاية تقريرتي هذا، قمت بإرفاق قائمتين، تتضمن الأولى قائمة مستكملة بالأطراف المرفقة بتقريرتي السابق، وتتضمن الثانية الأطراف المسماة في متن تقريرتي للسنة الماضية. وتشمل القائمتان أطرافا جديدة اكتشف أنها تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة.

## ١ - معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأطراف التي ترد قائمة بأسمائها في مرفق التقرير السابق، بما في ذلك الحالات الجديدة

٤٦ - في أفغانستان، تواصل جماعات الفصائل المتحاربة تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأصدر مجلس الأمن الوطني مرسوما في أوائل عام ٢٠٠٣ يأمر العسكريين بعدم تجنيد أي شخص تقل سنه عن ٢٢ سنة. وخلال السنة الماضية، ركزت جهود فريق الأمم المتحدة القطري على دعم عنصر يتعلق خصيصا بالأطفال كجزء من برنامج البدايات الجديدة لأفغانستان. ولدى إعداد برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، شرع الفريق القطري في حوار مع القادة المحليين والوحدات العسكرية في جميع أرجاء البلد.

٤٧ - وفي بوروندي، في أعقاب اتفاق تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بين اليونسيف والحكومة لتسريح الجنود الأطفال، أنشئ هيكل وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يتعلق خصيصا بالأطفال وله نظام تمثيل لا مركزي في المحافظات والوحدات العسكرية. ويشارك في هذا الهيكل كل من حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، الفصيل التابع لآلان موغابارابونا، والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، الفصيل التابع لجان بوسكو ندايكنغوروكيه. علاوة على ذلك، فإن كلا من اتفاقات سلام أروشا لعام ٢٠٠٠ واتفاق وقف إطلاق النار المبرم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ يشمل أحكاما تحظر استخدام الجنود الأطفال. ورغم هذه الخطوات، فإن جميع أطراف الصراع المذكورة في مرفق تقرير الأحيار لا تزال تواصل استخدام الجنود الأطفال أو تجنيدهم. إضافة إلى ذلك، قامت مجموعات المعارضة المسلحة بتجنيد الأطفال من مخيمات اللاجئين في الجزء الغربي من جمهورية تنزانيا المتحدة.

٤٨ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، عقب الالتزام المكون من خمس نقاط لعام ٢٠٠١ بإهاء تجنيد الأطفال الذي أعلن لممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، قام كل من الحكومة والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بوضع خطط عمل من أجل تسريح الجنود الأطفال. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، سرح جنود أطفال يربو عددهم على ٦٥٠ طفلا عن طريق المكتب الوطني للتسريح وإعادة الإدماج واللجنة المشتركة بين الإدارات لتسريح الجنود الأطفال التابعة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي بداية عام ٢٠٠٣، سمح التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير بالوصول إلى بعض المعسكرات وأطلق سراح أعداد كبيرة من الأطفال وسلمهم إلى منظمة غير حكومية محلية، اسمها "فلنقم بحماية الأطفال"، من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. وحدثت حالات عديدة من عمليات التسريح المخصصة غير الرسمية قام بها قادة أفراد نتيجة لجهود الدعوة التي بذلتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واليونسيف، وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)، وشركاء محليين.

٤٩ - ورغم هذه التطورات، واصلت جميع الأطراف المذكورة في تقريرى السابق تجنيد الأطفال أو استخدامهم. ومع اشتداد الصراع في منطقة إيتوري في الجزء الشمالي الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية (في أيار/مايو ٢٠٠٣)، حدثت زيادة ملحوظة في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع الأطراف في الصراع.

٥٠ - وفي ليبيريا، إبان تصاعد الصراع في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣، حدثت زيادة ملحوظة في تجنيد الأطفال من قبل جميع الأطراف. وقامت القوات المسلحة في ليبيريا بتجنيد الأطفال من مخيمات المشردين. وقامت حركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا بتجنيد أطفال من مخيمات اللاجئين في كوت ديفوار، وقامت جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية بتجنيد أطفال من مخيمات المشردين في ليبيريا ومن مخيمات اللاجئين في غينيا.

٥١ - وينص اتفاق سلام أكرا المبرم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على حماية الأطفال المتضررين من الحرب وإعادة تأهيلهم، ويدعو ممثلي الخاص واليونيسيف إلى المساعدة في تعبئة الموارد من أجل نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

٥٢ - وفي الصومال، واصلت جميع أطراف الصراع تجنيد الأطفال ضمن قواتها. ووفقا لما أوردته دراسة أجريت مؤخرا، فإن عددا كبيرا من الأطفال إما حملوا السلاح في وقت من الأوقات أو شاركوا في أنشطة المليشيات. وبادرت منظمة غير حكومية محلية - هي مركز إيلمان للسلام - بتنفيذ مشروع نموذجي أعاد تأهيل نحو ١٢٠ من الجنود الأطفال السابقين في مقديشو وأعاد إدماجهم؛ وسيمد نطاق هذا المشروع ليشمل مقديشو وكيسمايو ومركا.

٥٣ - وتجنيد الأطفال في كوت ديفوار يمثل تطورا حديثا جرى منذ تقريرى السابق. وجميع الأطراف في الصراع تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة. وأوردت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنباء عن تجنيد أطفال اللاجئين، لا سيما من مخيم نيكلا في غرب كوت ديفوار، وأشارت إلى أن هؤلاء المجندين يصبحون جزءا من "القوة التكميلية" المسماة بقوات ليما التي تعمل إلى جانب القوات المسلحة لكوت ديفوار. وتقوم المجموعات المسماة بحركة العدالة والسلام، والحركة الشعبية الإيفوارية للغرب الكبير، والحركة الوطنية لكوت ديفوار كلها بتجنيد الأطفال أو استخدامهم. وفي بواكيه، يجري التعرف على الجنود الأطفال، في حين أن اليونيسيف أنشأت لجانا في مان وكورهوغو لنزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

٢ - معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأطراف المذكورة في متن التقرير السابق  
٥٤ - في كولومبيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعلنت مليشيا الحركة الكولومبية  
الموحدة للدفاع عن النفس وقفًا لإطلاق النار من جانب واحد وصرحت بأنها ستطلق سراح  
جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من صفوفها. واعتبارًا من حزيران/يونيه  
٢٠٠٣، سرح ٨١ طفلًا من بينهم ٦ بنات، من صفوف الحركة، بواسطة من الكنيسة  
الكاثوليكية. ومنذ عام ١٩٩٩، سُرح أكثر من ١٠٠٠ طفل من جماعات مسلحة في إطار  
برنامج للمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة.

٥٥ - ورغم هذه التطورات، يظل نحو ٧٠٠٠ طفل مجندين في صفوف الجماعات  
المسلحة ويشارك أطفال آخرون يبلغ عددهم ٧٠٠٠ طفل في مليشيات المناطق الحضرية،  
حيث يعمل العديد منهم في ارتباط بهذه الجماعات. وواصلت القوات المسلحة الثورية  
لكولومبيا، وجيش التحرير الوطني، والحركة الكولومبية الموحدة للدفاع عن النفس تجنيد  
الأطفال أو استخدامهم. والخوف من التجنيد دفع بالعديد من الأسر إلى الفرار من بيوتهم في  
المناطق الريفية.

٥٦ - وفي ميانمار، لا تزال القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة تقوم بتجنيد  
الأطفال قسرا. ولدى الأمم المتحدة معلومات موثقة عن حالات فرار جنود أطفال من  
ميانمار إلى تايلند. وخطط ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراعات المسلحة لزيارة ميانمار في  
أوائل عام ٢٠٠٣؛ بيد أنه تعين تأجيل تلك الزيارة نتيجة لتطورات حصلت في البلد.  
ولا تزال الحالة بدون تغيير منذ تقرير السابق الذي ذكرت فيه النتائج التي توصلت إليها  
منظمة رصد حقوق الإنسان (S/2003/1299، الفقرة ٤٢).

٥٧ - وفي نيبال، فإن الحزب الشيوعي الماوي في نيبال يواصل تجنيد الأطفال  
أو استخدامهم في الصراع. وعقب توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في كانون الثاني/يناير  
٢٠٠٣، أطلق سراح العديد من الأطفال بدون أن يستفيدوا من برنامج نزع السلاح  
والتسريح وإعادة الإدماج.

٥٨ - وفي أيرلندا الشمالية، منذ الزيارات التي قام بها ممثلي الخاص في عامي ٢٠٠٠  
و ٢٠٠١، بُدلت محاولات للحصول على التزامات من الجماعات المسلحة بالكف عن تجنيد  
الأطفال أو استخدامهم في الصراع. وأعيقت تلك الجهود بتعليق جمعية أيرلندا الشمالية في  
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ووردت أنباء عن تنافس جميع الجماعات شبه العسكرية في  
تجنيد الشباب في سياق الصراعات المختلفة و بروز جماعات منشقة.

٥٩ - وفي سري لانكا، فإن الالتزامات التي أعلنتها حركة نمر تامليل إيلاام للتحرير لممثلي الخاص بالتوقف عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في أعمال القتال، كرر إعلانها في مفاوضات السلام الجارية رئيس وفد الحركة في المفاوضات. وبدعم من حكومة سري لانكا واليونسيف، وافقت الحركة الآن على وضع خطة عمل للأطفال المتضررين من الحرب تشمل إشارة محددة لذلك الالتزام. ورغم أن حركة نمر تامليل إيلاام للتحرير قد وجهت جميع مسؤوليها بوضع حد لتجنيد الأطفال، ورغم أنه قد حدث انخفاض في التجنيد بوجه عام، تلقت اليونسيف أنباء عن حدوث عمليات تجنيد جديدة.

٦٠ - وفي الفلبين، تشير الأنباء إلى استمرار كل من جبهة مورو للتحرير الوطني وجبهة مورو الإسلامية للتحرير وجيش الشعب الجديد في تجنيد الأطفال وتدريبهم، فيما يمثل مخالفة لسياسة جيش الشعب الجديد المعلنة بعدم تجنيد من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وعلى نحو مماثل، تفيد أنباء أن جماعة أبو سياف تواصل تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٦١ - وبعد زيارة ممثلي الخاص إلى جمهورية الشيشان في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٢، أفاد ممثلي بأن الجماعات المتمردة تواصل تجنيد الأطفال واستخدامهم في زرع الألغام والمتفجرات. ولا تزال هذه الحالة بدون تغيير.

٦٢ - وفي السودان، رغم أن العديد من الأطفال قد سُرحوا في الجنوب منذ عام ٢٠٠١، لا يزال الآلاف من الأطفال ضمن صفوف الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، حيث أعيد تجنيد العديد منهم. وهناك عدة آلاف من الأطفال يعملون أيضا مع حركة وحدة جنوب السودان. والتزمت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بإطلاق سراح ٢٠٠٠ طفل آخرين بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، وأنشأت حكومة السودان فرقة عمل معنية بتسريح الجنود الأطفال.

٦٣ - وفي أوغندا، خلال السنة الماضية، قام جيش الرب للمقاومة باختطاف أكثر من ٨٠٠٠ طفل. ويمثل ذلك أكبر معدل للاختطاف خلال سبعة عشر عاما من الصراع. وتقوم قوة الدفاع الشعبية الأوغندية وحليفتها وحدات الدفاع المحلي بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراع. وقامت قوة الدفاع الشعبية الأوغندية كذلك بإعادة تجنيد أطفال فروا من جيش الرب للمقاومة أو أنقذوا من أسرهم. وفي الفرز الذي نفذ بالاشتراك بين اليونسيف ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أُفيد بأن ١٢٠ مجندا في مخيم التدريب العسكري في لوغوري التابع لقوة الدفاع الشعبية الأوغندية هم من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، حيث سُرح البعض منهم.

## جيم - تقييم أفضل الممارسات والدروس المستفادة

### ١ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٦٤ - الأطفال معرضون بصفة خاصة للتجنيد العسكري والاستمالة لارتكاب العنف، ذلك أنهم سدج وسريعو الانقياد. وهم يلتحقون بالجماعات العسكرية كرها أو طمعا. وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها تجنيد الأطفال فإن الجنود الأطفال هم ضحايا ويترتب على اشتراكهم في الصراعات آثار خطيرة على سلامتهم البدنية والعقلية. وغالبا ما يتعرضون للإيذاء ويشهد معظمهم الموت والقتل والعنف الجنسي. ويشارك كثير منهم في أعمال القتل ويعاني معظمهم من عواقب نفسية وخيمة طويلة الأجل.

٦٥ - وعلى الرغم من أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تعتبر الآن جزءا لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام فإن الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود لم تعالج بعد كما يجب في الإطار الإجمالي لتخطيط تلك البرامج وتنفيذها. وفي حين لا يوجد نموذج واحد بعينه لترع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع هنالك مع ذلك دروس هامة يمكن استخلاصها من التجارب المكتسبة لغاية الآن. ولعل الاعتبارات الشاملة التالية تنشط البرامج التي توضع في المستقبل بهدف نزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

(أ) ينبغي السعي دوما وفي كل الأوقات لتسريح الأطفال الجنود خلال الصراعات وبنبغي اتخاذ تدابير خاصة لمنع إعادة تجنيدهم أو الانتقام منهم؛

(ب) ينبغي عدم اعتبار الأطفال الذين يفرون من أي قوات أو جماعات مسلحة أو يُسرحون منها أو يقبض عليهم بحكم عملهم فيها، كمقاتلين أعداء أو معاملتهم على هذا النحو؛

(ج) ينبغي إدراج مسألة حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، في جميع مفاوضات السلام وجميع اتفاقات السلام التي تتمخض عنها؛

(د) ينبغي تنظيم برامج مستقلة خاصة بالأطفال في سائر عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لصالح الأطفال المسرحين؛ وينبغي ألا يشترط على الأطفال تسليم أسلحتهم كيما يستفيدوا من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفوائده؛

(هـ) ينبغي إدراج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي أن يكون هناك، منذ بداية العملية، تعريف واضح للطفل، وتحديد معايير أهلية الأطفال للاستفادة من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي أن تكون معايير الأهلية واسعة النطاق بحيث تكفل إمكانية الانتفاع من البرنامج لجميع الأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة بما في ذلك المقاتلون والطباخون والحاملون والسعاة "والمحظيات" وخدم المعسكرات؛

(و) ينبغي لبرامج إعادة الإدماج، من أجل بناء مجتمع سليم، أن تتبع نهجا مجتمعيا متكاملًا، بالنظر إلى أن الأنشطة التي تعامل الأطفال الجنود السابقين معاملة تمييزية قد تفضي إلى زيادة وصمهم بالعار. وفي بعض الحالات، مثل الحالة في موزامبيق، ثبتت بوضوح فعالية احتفالات "التطهير" التقليدية لتيسير إعادة إدماج الأطفال الجنود في المجتمع؛

(ز) من المهم رصد ومتابعة الأطفال المسرحين لكفالة نجاح إعادة إدماجهم وحصولهم على منافع التسريح؛

(ح) تقوم مجموعات المجتمع المدني المحلية، من قبيل الوجهاء والقادة الدينيين، بدور حيوي في المفاوضات الرامية إلى إفراج الجماعات المقاتلة عن الأطفال الجنود، فضلا عن قيامهم بدور حيوي في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ويجب تزويد هؤلاء بمزيد من الدعم والموارد؛

(ط) حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم هما عملية تتخطى حدودها نطاق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. إذ يلزم توفير دعم من المانحين والتزام مجتمعي طويل الأجل لإعادة إدماجهم بغية تلافي تجنيدهم أو إعادة تجنيدهم. وإحساس الأطفال المسرحين بالتغيير الإيجابي يجب أن يمثل لهم بديلا جيدا عن الحياة العسكرية؛

(ي) يجب إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للفتيات واحتمال وصمهن بالعار، بما فيهن ربات الأسر المعيشية، والمستغلات جنسيا والمقاتلات والمعيلات للأطفال. كما يجب إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين.

## ٢ - مستشارو حماية الأطفال

٦٦ - واصل ممثلي الخاص دعوته لنشر مستشاري حماية الأطفال وتعزيز دورهم في بعثات حفظ السلام من أجل إدماج حقوق الأطفال وحمايتهم ورعايتهم على نحو فعال في عمليات حفظ السلام وبناء السلام. وقد أعرب مجلس الأمن في قراراته ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) عن دعمه لدور مستشاري حماية الأطفال

ونشرهم. ويتمثل دور مستشاري حماية الأطفال بكفالة معالجة وضع جميع الأطفال المتأثرين بالصراع معالجة كافية في بعثات السلام وذلك بتعزيز الدعوة والتعميم والتعاون والتدريب والرصد والإبلاغ. ولدى قيامهم بهذا الدور، يعمل المستشارون بشكل وثيق مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، وبوجه خاص مع اليونيسيف. ويوجد حاليا مستشاران إثنان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون و ١٠ مستشارين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومستشار واحد في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وأوفد مستشار لحماية الأطفال للعمل في بعثة الأمم المتحدة في أنغولا وظل فيها لغاية انتهائها في مطلع عام ٢٠٠٣.

٦٧ - وثبتت فعالية مساعي مستشاري حماية الأطفال في تعميم منظور حقوق الأطفال وحمايتهم في أعمال بعثات حفظ السلام. ففي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قام مستشارو حماية الأطفال بدور أساسي في اعتماد مدونة قواعد سلوك خاصة بأفراد حفظ السلام وقدموا توجيهات بشأن مشاريع الأثر السريع وشاركوا في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة المقاتلين الروانديين السابقين إلى بلدهم وإعادة توطينهم. ويسهم المستشاران العاملان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بصورة مباشرة في عملية تحديد أولويات البعثة وصياغة السياسة العامة فيها؛ ويقدمون المشورة للممثل الخاص للأمين العام بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال التي ستثار في أثناء المفاوضات مع الحكومة والقوات المقاتلة واللجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراع وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى.

٦٨ - ويمثل تدريب أفراد حفظ السلام المدنيين والعسكريين على السواء في مجال حماية الأطفال وحقوق الأطفال أولوية عليا في المهام المنوطة بمستشاري حماية الأطفال. وقد عمل مستشارا حماية الأطفال العاملان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون على إدماج حماية الأطفال في برنامج التدريب التوجيهي لجميع الوحدات المستقدمة للقوة، وشرعا ببرنامج تدريبي شامل لبرنامج المدربين واضطلعوا بأنشطة تدريبية مشتركة مع موظفي حقوق الإنسان. وشارك مستشارو حماية الأطفال العاملون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تدريب المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة وأفراد الشرطة الوطنية.

٦٩ - كما أثبت مستشارو حماية الأطفال فعالية فائقة في تعزيز الاتصال الشبكي والتعاون. وعمل المستشارون بصورة وثيقة مع موظفين من أقسام الشؤون العسكرية، وحقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية، وقضايا الجنسين، التابعة لعمليات حفظ السلام. وشارك مستشارو حماية الأطفال العاملون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو في التحقيقات

التي اضطلع بها وقادها قسم حقوق الإنسان. وعمل مستشار حماية الأطفال العامل في بعثة الأمم المتحدة في أنغولا على إدماج قضايا الأطفال في خطط الحماية التي أعدتها شعبة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة. وعمل مستشارا حماية الأطفال العاملان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بشكل وثيق مع زملائهم من قسم الشؤون المدنية، ولا سيما في إطار الصندوق الاستئماني التابع للبعثة واللجنة المعنية بسلوك الموظفين التابعة للبعثة.

٧٠ - وأقام مستشارو حماية الأطفال كذلك علاقات عمل وثيقة مع وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية المعنية بحماية الأطفال. وتعاون مستشارو حماية الأطفال العاملون في بعثة الأمم المتحدة في الكونغو بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية ومع شبكات الكنائس من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بتجنيد الأطفال. واتفق مستشارا حماية الأطفال العاملان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون مع اليونيسيف على تقسيم فعال للعمل بينهما استنادا إلى المزايا والقدرات والخبرات النسبية التي تتمتع بها كل منهما بشأن مواضيع هامة من قبيل إصلاح قضاء الأحداث، وإشراك الأطفال في آليات إقامة العدل الانتقالية. وتمكن مستشار حماية الأطفال العامل في بعثة الأمم المتحدة في أنغولا من إدراج مسألة الفتيات المختطفات وحالة الفتيات المقيمات في معسكرات العبور، والحاجة إلى إدخال مسألة توفير علاج بدني ونفسي للأطفال في صلب استراتيجية حماية الأطفال التي تطبقها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك البلد.

٧١ - وأسهم مستشارو حماية الأطفال في إضفاء الأولوية على الشواغل المتعلقة بالأطفال وذلك من خلال الدعوة وتحسين الرصد والإبلاغ وعن طريق تقديم خدمات للمحاورين وتسهيل تدفق المعلومات بين مختلف عناصر البعثة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأطفال. وأفضى العمل الذي يقوم به مستشارو حماية الأطفال إلى زيادة تغطية وإدراج شواغل حماية الأطفال بصورة منتظمة في تقارير البعثات.

٧٢ - وقام مستشارو حماية الأطفال بدور هام في كفالة إدراج شواغل حماية الأطفال في سياسات وأنشطة بعثات حفظ السلام. وبغية ترسيخ هذه المكاسب الملموسة ومواصلة إدراج حماية الأطفال في جميع جوانب عمليات حفظ السلام، ينبغي النظر جديا في نشر مستشاري حماية الأطفال في جميع عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. كما ينبغي أن يشارك مستشارو حماية الأطفال، حيثما أمكن، في جوانب تخطيط البعثة والتقييمات السابقة لنشر البعثة والتدريب قبل نشر البعثة.

### ٣ - الدخول في المفاوضات مع أطراف الصراع

٧٣ - دأبت وكالات الأمم المتحدة، على مرّ السنين، ولا سيما اليونسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، على إجراء مفاوضات مخصصة، من خلال موظفيها الميدانيين عادة، مع أطراف الصراع تارة ومع القادة المحليين بصورة مباشرة تارة أخرى، من أجل أهداف إنسانية محددة. وطورت اليونسيف مفهوم "أيام الهدوء" حتى أضحى في شكل ترتيبات عملية تتجلى في عمليات وقف لإطلاق النار لصالح الشؤون الإنسانية وتتيح إمكانية الاضطلاع بأنشطة من قبيل تحصين وتغذية الأطفال الموجودين في مناطق الصراع. وبالمثل، أجرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب منسق الشؤون الإنسانية مفاوضات غايتها تأمين وصول وحماية الفئات الضعيفة من السكان والمشردين.

٧٤ - ومنذ إقرار ولايته، طوّر ممثلي الخاص ممارسة منهجية غايتها التماس التزامات ملموسة من أطراف الصراع والحكومات ومجموعات المتمردين أو الحصول على تلك الالتزامات. وحصل على زهاء ستين التزاما من خمسة عشر طرفا من أطراف الصراع تغطي اهتمامات من قبيل تجنيد الأطفال والألغام الأرضية وعمليات وقف إطلاق النار لصالح الشؤون الإنسانية وإتاحة إمكانية وصول المعونات الإنسانية وحالات الاختطاف.

٧٥ - ولقد أصبحت هذه الالتزامات معايير هامة للدعوة والرصد والمتابعة من جانب الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وشكّلت تلك الالتزامات في العديد من الحالات من قبيل جمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا وسيراليون وكولومبيا وليبيريا إطار عمل المفاوضات المتعلقة بخطط العمل التنفيذية للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة اليونسيف وبعثات حفظ السلام. وعلى الرغم من دعوات مجلس الأمن المتكررة والضغط المحلية لم يوفَّ بعد بكثير من تلك الالتزامات.

٧٦ - وهناك خبرة عميقة في مجالي المفاوضات والالتزامات المتعلقة على وجه التحديد بإلغاء تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٨ وافقت منظمة نمر تامليل إيلاام للتحرير، في سري لانكا، على عدم استخدام الأطفال ممن هم دون ١٨ سنة من العمر في المعارك وعدم تجنيد من يقل عمره عن ١٧ عاما. وفي كولومبيا، أعلن الرئيس في عام ١٩٩٩، خلال زيارة ممثلي الخاص لذلك البلد، عن وقف فوري لجميع عمليات التجنيد وتسريح الجنود الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، وقد تحقق ذلك بالفعل في نهاية تلك السنة. وتمكن ممثلي الخاص في سيراليون في عام ١٩٩٩ من الحصول على التزام من الجبهة المتحدة الثورية يتيح إمكانية وصول المعونات الإنسانية وتطلق سراح الأطفال المختطفين

والأطفال الجنود في الوقت الذي التزمت فيه قوات الدفاع المدني بعدم تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود؛ وقد رُصدت تلك الالتزامات بنجاح فيما بعد من قِبَل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون واليونيسيف. وحصل ممثلي الخاص والمدير التنفيذي لليونيسيف في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠١ على التزام من جميع الأطراف بوقف تجنيد الأطفال؛ وما زالت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واليونيسيف تواصلان متابعة هذا الالتزام.

٧٧ - ويمكن استخلاص عدة ملاحظات من الحوارات السابقة التي أجريت مع أطراف الصراعات ومن التعهدات التي أخذت منها فيما يتعلق بإنهاء تجنيد الأطفال:

(أ) ينبغي أن تكون التعهدات بإنهاء تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال جزءاً من الشواغل المتعلقة بحماية الطفل التي تشملها مفاوضات واتفاقات السلام؛

(ب) ينبغي أن يجري الحوار المتعلق بالجنود الأطفال، كلما أمكن، في جميع مراحل الصراع ومع جميع الأطراف المعنية؛

(ج) تلزم زيادة فعالية الرصد وتقديم التقارير لتوفير معلومات موثوقة من أجل اتخاذ الإجراءات؛

(د) هناك حاجة إلى القيام على نحو أكثر انتظاماً برصد ومتابعة قرارات مجلس الأمن والالتزامات المتعهد بها؛ وأفضل من يقوم بذلك الأفرقة القطرية وبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة التي ينبغي أن تضع أطراً فعالة من أجل هذا الغرض؛

(هـ) عندما يواصل الأطراف انتهاك حقوق الطفل، إخلالاً منهم بما أخذوه على عاتقهم من واجبات والتزامات، فلا بد من فرض ضغط متدرج وهادف. وأفضل من يقوم بهذا العمل المؤسسات والأطراف الفاعلة التي تتمتع بالنفوذ اللازم، مثل مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية والحكومات المعنية؛

(و) إقامة حوار مع أطراف الصراعات المسلحة هي عملية طويلة الأجل وتتطلب كسب ثقتها؛

(ز) يتسم دور الأطراف الفاعلة من المجتمع المدني، مثل القادة الدينيين والوجهاء والمدرسين، بأهمية حاسمة لإدامة الضغط المجتمعي على الأطراف لكي تفي بالتزاماتها وتمنع التجنيد؛

(ح) تشكل التزامات الأطراف معايير مفيدة ونقاطاً مرجعية نافعة لأغراض الدعوة والرصد؛

- (ط) ينبغي استحداث نُهج ومبادرات دون إقليمية لمكافحة تجنيد الأطفال؛
- (ي) ينبغي المحافظة على الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة وعلى الطابع المدني لمخيمات المشردين باعتبار ذلك من التدابير الهامة في مجال الحماية.

## دال - مقترحات لتوخي النظامية في الرصد وتقديم التقارير واتخاذ الإجراءات

٧٨ - أكدت في تقريرها السابق إلى مجلس الأمن على أهمية الدخول في مرحلة التطبيق، التي تشمل عناصر رئيسية هي الدعوة والنشر والرصد (S/2003/1299، الفقرات ٣-٦). وقد أيد المجلس في القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣) الدعوة إلى بدء مرحلة التطبيق وطلب مقترحات محددة بشأن الرصد وتقديم التقارير.

٧٩ - وأولى ممثلي الخاص عناية خاصة لهذه المسائل، وقدم المقترحات التالية لضمان زيادة فعالية الرصد وتقديم التقارير داخل منظومة الأمم المتحدة.

### ١ - المعايير التي تشكل أساسا للرصد وتقديم التقارير

٨٠ - لكي يكون نظام الرصد وتقديم التقارير موثوقا منه فلا بد من أن يستند إلى معايير محددة وواضحة. وفيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين بالحرب وحقوقهم ورفاههم، فقد عُرضت المعايير المقترحة تطبيقها عرضا تفصيليا في الفرع الثاني من هذا التقرير. وهي معايير ذات طابع محدد وتتضمن نقاط قياس محددة جيدا للرصد وتقديم التقارير بشأن سلوك أطراف الصراع.

### ٢ - أفضع الانتهاكات المقرر رصدها

٨١ - ينبغي إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية في عمليات الرصد لعدد من الانتهاكات الصارخة المرتكبة بحق الأطفال. وتشمل هذه الانتهاكات على وجه الخصوص: تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ وقتل وتشويه الأطفال؛ والاعتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية الجسيمة على الأطفال؛ والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية؛ وخطف الأطفال؛ وحرمان الأطفال من المساعدة الإنسانية.

### ٣ - كيانات الأمم المتحدة التي تتولى الرصد وتقديم التقارير واتخاذ الإجراءات

٨٢ - تستهدف المقترحات المقدمة من ممثلي الخاص تيسير إنشاء شبكة للرصد تتألف من هيئات وأطراف فاعلة مختلفة، كل منها له ما يضيفه من إسهامات مجال اختصاصه وكفاءته وخبرته، كما تستهدف تعزيز أنشطة الرصد الجارية حاليا. وفيما يلي مناقشة لأدوار الأطراف الفاعلة التابعة للأمم المتحدة كل منها على حدة.

## مجلس الأمن

٨٣ - ينبغي أن يكون الاستعراض والمناقشة اللذان يجريهما مجلس الأمن سنويا لهذه المسألة مكرسين بشكل رئيسي لإجراء استعراض شامل لحالة الامتثال على أرض الواقع. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض جميع حالات الصراع وأفضع الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال على النحو المبين أعلاه. وينبغي في هذا الصدد أن يكون تقرير الأمين العام السنوي إلى مجلس الأمن بمثابة قناة مهمة لنقل المعلومات التي يتم جمعها في إطار الرصد.

٨٤ - ينبغي أن يجري استعراض مماثل للامتثال كلما كانت حالات قُطرية محددة قيد النظر. وينبغي في هذا السياق أن يجري بصورة كاملة تنفيذ ما قرره المجلس من احتواء التقارير القطرية على فروع خاصة بحماية الأطفال. كما يلزم أن يتلقى المجلس، بانتظام، معلومات خاصة بكل بلد مستمدة من إطار الرصد.

٨٥ - وينبغي فوق كل شيء أن تكون المعلومات التي يتلقاها المجلس دافعا إلى اتخاذ إجراءات. وقد تتراوح هذه الإجراءات بين إصدار دعوات للامتثال وتطبيق تدابير هادفة، مروراً بإدانة الانتهاكات. وإنهاء الإفلات من العقاب، فلا بد من أن يؤدي الإمعان في الانتهاكات إلى تدابير ملموسة من جانب المجلس.

٨٦ - ينبغي أن تشمل مذكرات بعثات تقصي الحقائق التي يوفدها المجلس قائمة بشواغل محددة متعلقة بالامتثال.

## الوجود الميداني للأمم المتحدة

٨٧ - لبعثات السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وجود ونشاط في قرابة كل البلدان والأماكن المتأثرة بالصراعات. ويتيح وجودها وخبرتها وأنشطتها الجارية فرصا فريدة للقيام بالدعوة والرصد وتقديم التقارير.

٨٨ - ينبغي أن تكون الدعوة والرصد وتقديم التقارير بشأن حماية الأطفال مهام رئيسية ليس لمستشاري حماية الأطفال فحسب، بل أيضا لموظفي حقوق الإنسان والمراقبين العسكريين في بعثات السلام. وداخل الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، يتوقف أداء هذه المهام بوجه خاص على اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، حيث تشكل اليونيسيف الوكالة الرائدة فيما يتعلق بالأطفال ويقع عليها في ذلك دور ومسؤولية خاصان. ويلزم تعزيز قدرات هذه المكاتب الميدانية لكي تؤدي هذه المهام.

- ٨٩ - ينبغي في البلدان التي توجد فيها بعثات سلام وضع إطار محدد للتعاون - القائم على التكامل - بين موظفي بعثات السلام والفريق القطري للأمم المتحدة، وبخاصة اليونيسيف، أثناء قيام كل من هؤلاء الأطراف بدوره.
- ٩٠ - تيسيرا لهذه المهام، ينبغي أن تكون حماية الأطفال جزءا من ولايات جميع بعثات السلام.
- ٩١ - ينبغي أن يعمل الموظفون الميدانيون للأمم المتحدة على تعزيز الشبكات والقدرات المحلية المتعلقة بحماية الأطفال.
- ٩٢ - ينبغي لرؤساء البعثات الميدانية اتخاذ خطوات ملموسة لضمان أن تتضمن التقارير القطرية فروعاً محددة بشأن حماية الأطفال، وفقا لما نص عليه مجلس الأمن في قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣).
- ٩٣ - يلزم أن يتخذ موظفو الأمم المتحدة الميدانيون مبادرات وخطوات محددة لضمان المتابعة الفعالة للقرارات المحددة لمجلس الأمن والالتزامات الملموسة التي أخذتها الأطراف على عاتقها.
- ٩٤ - ينبغي أن تتضمن الأدلة الميدانية فروعاً مخصصة لحماية الطفل والرصد.

#### نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

- ٩٥ - يتيح نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إطارا هاما للرصد والإبلاغ ينبغي التركيز فيه بدرجة أكبر وعلى نحو منهجي أكثر على قضايا حماية الأطفال.
- ٩٦ - ينبغي للمقررين الخاصين كلما انكبوا على إعداد تقارير عن بلدان متأثرة بالحروب أن يدرجوا فيها فروعاً عن الانتهاكات الفظيعة لحقوق الطفل. ومن المهم أيضا أن يستندوا إلى المعايير والقوانين القائمة للقيام بدورهم الاستباقي في الدعوة إلى حماية حقوق الطفل.
- ٩٧ - ينبغي للجنة حقوق الطفل أن تغتتم فرص تقديم التقارير والاستعراضات القطرية لتشجيع الرصد والمساءلة.
- ٩٨ - وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تستخدم مختلف آليات تقصي الحقائق، فضلا عن مداولاتها السنوية وقراراتها، من أجل تعزيز الدعوة والمطالبة بالمساءلة.

## المحكمة الجنائية الدولية

٩٩ - لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهمية من ناحيتي الردع واحتمال المحاكمة الفعلية على السواء. وينبغي العمل على تعزيز دور المحكمة الردعي من خلال الدعوة النشطة والإعلام النشط.

١٠٠ - ينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم حرب مرتكبة ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن.

### مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة

١٠١ - يضطلع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بدور رئيسي في تيسير عملية إنشاء آلية للرصد والإبلاغ وتنسيقها:

(أ) إجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصالح بغية إنشاء آلية مناسبة؛

(ب) كفالة إدراج قدر كبير من معلومات الرصد في التقارير السنوية التي تصدر عن الأطفال والصراعات المسلحة والتي تقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) رصد ومتابعة قرارات مجلس الأمن المحددة والالتزامات الملموسة، لا سيما في سياق الزيارات الميدانية؛

(د) الإعلام من أجل نشر المعايير على نطاق واسع؛

(هـ) تعزيز الأنشطة التي تهدف إلى كفالة مراعاة حماية الأطفال المتأثرين بالحروب وتأهيلهم في المؤسسات والآليات الرئيسية ضمانة للاستدامة على المدى الطويل.

١٠٢ - ووفقا لطلب محدد من مجلس الأمن، قصرت الأدوار المعروضة أعلاه على الفاعلين داخل الأمم المتحدة. لكن لا بد لكفالة فعالية نظام الرصد وتنسيقه من إشراك فاعلين هامين من خارج منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تكتسي أدوار وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أهمية حاسمة لضمان نجاح هذا المشروع.

١٠٣ - ويندرج إنشاء آلية فعالة للرصد، يلزم أن تفضي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، في صميم حملة "حقبة التطبيق". وقد قدمت المقترحات الواردة أعلاه لتكون أساسا لإجراء مشاورات واسعة بين أصحاب المصالح. ومن الضروري بوجه خاص وضع إطار منسق يكفل على نحو فعال تدفق المعلومات وتكاملها والإبلاغ عنها.

١٠٤ - وسيولي ممثلي الخاص، الذي يكرّس مهامه المتصلة بالدعوة والإبلاغ لتيسير ترجمة هذه الأفكار إلى آلية منهجية ومتكاملة للرصد والإبلاغ، أولوية خاصة لبلورة هذه المقترحات وسيجعلها موضع تركيزه.

## هاء - التوصيات

١٠٥ - من الضروري، لتعميق التقدم المحرز حتى الآن والحفاظ عليه وتعزيز أسس "حقبة التطبيق"، اتخاذ عدة تدابير تشمل ما يلي:

(أ) ضرورة إدراج قضايا الطفل بصورة منهجية في جميع مفاوضات واتفاقات السلام وجعلها عنصراً محورياً في برامج ما بعد انتهاء الصراعات؛

(ب) ضرورة إدراج حماية الطفل بصورة منهجية في ولايات جميع عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ج) ضرورة وضع آلية منهجية ومنسقة للرصد والإبلاغ من أجل تقديم تقارير موضوعية ومنتظمة ودقيقة عن الانتهاكات التي ترتكبها أطراف الصراعات ضد الأطفال؛

(د) الاهتمام بجدية. بمسألة نشر مستشارين معينين بحماية الطفل في كل عملية من عمليات السلام بغية إدراج حماية الطفل ودمجها في جميع جوانب عمليات السلام؛

(هـ) ضرورة تشجيع المنظمات الإقليمية على زيادة أنشطتها المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحروب، لا سيما أنشطة الدعوة والمبادرات العابرة للحدود وعمليات الرصد، واستعراضات الأقران؛

(و) ضرورة اتخاذ تدابير ذات هدف محدد ضد الأطراف المسؤولة عن استغلال الموارد الطبيعية على نحو غير مشروع أو غيرها من الجهات الفاعلة المشتركة معها؛ ومن الهام، في هذا السياق، إنشاء آلية فعالة لرصد تطبيق نظام إصدار شهادات المنشأ في إطار "عملية كيمبرلي"؛

(ز) ضرورة إقدام مجلس الأمن على اتخاذ خطوات ملموسة في الصراعات التي لا تحرز فيها الأطراف تقدماً كافياً أو لا تحرز فيها أي تقدم، وذلك وفقاً لقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣). وينبغي أن تتضمن هذه التدابير فرض القيود على سفر الزعماء واستثناءهم من أي هياكل للحكم أو أحكام بالعمو، وفرض الحظر على تصدير الأسلحة الصغيرة أو توريدها؛ وفرض الحظر على المساعدة العسكرية، وتقييد تدفق الموارد المالية إلى الأطراف المعنية؛

(ح) ضرورة استكمال قائمة الأطراف التي تجنّد الأطفال أو تستعين بهم في الصراعات المسلحة سنويا وكفالة اشتغالها على جميع الحالات التي تستمر فيها مثل هذه الممارسات؛

(ط) ضرورة العمل الآن على اتخاذ خطوات محددة حتى يكون الأشخاص المسؤولون عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من بين أوائل من سيحاكمون في المحكمة الجنائية الدولية؛

(ي) ضرورة تعزيز الجهود وزيادة تضافرها من أجل إنهاء الصراعات الجارية التي تدمّر حياة ملايين الأطفال وضرورة معالجة العوامل الرئيسية التي تسهل حدوث الصراعات وتواترها.

## المرفق الأول

قائمة مستكملة بأطراف الصراعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستعين بهم في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

### الحالة في أفغانستان

١ - الفصائل المتحاربة

### الحالة في بوروندي

١ - القوات المسلحة البوروندية

٢ - المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية

(أ) جناح بييرنكورونزير<sup>١</sup>

(ب) جناح جان بوسكو نداييكينغوروكيه<sup>١</sup>

٣ - حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية

(أ) جناح أغاتون رواسا<sup>١</sup>

(ب) جناح ألان موغابارا بونا<sup>١</sup>

### الحالة في كوت ديفوار

١ - القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار<sup>١</sup>

٢ - حركة العدل والسلام<sup>١</sup>

٣ - حركة كوت ديفوار الشعبية للغرب الكبير<sup>١</sup>

٤ - الحركة الوطنية لكوت ديفوار<sup>١</sup>

### الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - القوات المسلحة الكونغولية

٢ - التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما

(أ) قوات الدفاع المحلية ذات الصلة بالتجمع الكونغولي من أجل

الديمقراطية - غوما<sup>١</sup>

(أ) أطراف جديدة.

- ٣ - الحركة الوطنية لتحرير الكونغو
- ٤ - التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - كيسنغاني/حركة التحرير
- ٥ - التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - الوطني
- ٦ - ميليشيا الهيما
- (أ) اتحاد الوطنيين الكونغوليين
- (ب) حزب وحدة وسلامة أراضي الكونغو<sup>(١)</sup>
- ٧ - ميليشيا الليندو/النجيبي
- (أ) جبهة القوميين ودعاة الاندماج (الليندو)<sup>(١)</sup>
- (ب) الجبهة الشعبية للمصالحة في إيتوري (النجيبي)<sup>(١)</sup>
- ٨ - القوات المسلحة الشعبية الكونغولية<sup>(١)</sup>
- ٩ - قوات الماي ماي
- ١٠ - قوات مودوندو - ٤٠<sup>(١)</sup>
- ١١ - قوات ماسونزو
- ١٢ - القوات المسلحة الرواندية السابقة والانتراهاموي

#### الحالة في ليبيريا

- ١ - القوات المسلحة الليبرية
- ٢ - جبهة الليبريين المتحدة للمصالحة والديمقراطية
- ٣ - حركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا<sup>(١)</sup>

#### الحالة في الصومال

- ١ - الحكومة الوطنية الانتقالية
- ٢ - تحالف وادي جوبا
- ٣ - المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد
- ٤ - جيش رحانوين للمقاومة

## المرفق الثاني

### أطراف في الصراعات المسلحة الأخرى التي تجند الأطفال أو تستعين بهم في الصراعات المسلحة جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي

١ - جماعات المتمردين الشيشان

#### كولومبيا

١ - الاتحاد الوطني للدفاع عن كولومبيا (AUC)

(أ) الاتحاد الوطني للدفاع عن منطقة جنوب كاساناري

(ب) الاتحاد الريفي للدفاع عن قرطبة وعراية

(ج) جبهة الدفاع عن ماغدالينا الوسطى

(د) جبهة الدفاع عن الميتا<sup>(١)</sup>

٢ - القوات المسلحة الثورية لكولومبيا

٣ - جيش التحرير الوطني

#### ميانمار

١ - تانماداو كيمي (الجيش الحكومي)

٢ - اتحاد كيرن الوطني

٣ - جيش التحرير الوطني الكيريني

#### نيبال

١ - الحزب الشيوعي الماوي في نيبال

#### أيرلندا الشمالية

١ - الجماعات شبه العسكرية

(١) أطراف جديدة.

## الفلبين

- ١ - الجيش الشعبي الجديد
- ٢ - جبهة مورو الإسلامية للتحرير
- ٣ - جبهة مورو للتحرير الوطني
- ٤ - جماعة أبو سياف

## سري لانكا

- ١ - نمور تاميل إيلام للتحرير

## السودان

- ١ - الميليشيات المتحالفة مع الحكومة، حركة وحدة جنوب السودان<sup>(١)</sup>
- ٢ - الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان

## أوغندا

- ١ - قوات الدفاع الشعبي الأوغندية<sup>(١)</sup>
- (أ) وحدات الدفاع المحلية المتحالفة مع قوات الدفاع الشعبي الأوغندي<sup>(١)</sup>
- ٢ - جيش الرب للمقاومة